[460] التقصير (في السفر) (2) في بريد، والبريد أربعة فراسخ. (11157) 11 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ قال: بريد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). وباسناده عن علي بن إبراهيم (2) وكذا الذي قبله. أقول: تقدم الوجه في مثله (3). (11168) 12 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير ؟ فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل حد الاميال من ظل عير إلي ظل وعير وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير، وهو الميل الذي وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه التقصير. (11169) 13 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز (1)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبنى امية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسائلهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: في يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت له: إن

(2) كتب المصنف في الاصل على ما بين القوسين علامة نسخة. 11 - الكافي 3: 432 / 2. (1) التهذيب 4: 223 / 654. (2) التهذيب 3: 207 / 495، والاستبصار 1: 223 / 791. (3) تقدم في الحديث 6 من هذا الباب. 12 - الكافي 3: 433 / 4. 13 - الكافي 3: 432 / 3. (1) في المصدر: الخزاز. (*)
